

Date : / / Ref :

التاريخ : ١ / ٧ / ٢٠٢٠ المرجع : /

قرار إداري رقم ٢١٩ لسنة 2020

وكيل وزارة الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (785) المتخذ في اجتماعه رقم 2020/39 المنعقد بتاريخ 2020/6/18 بشأن تكليف معالي الوزراء كل في مجال اختصاصه باتخاذ اللازم نحو تقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين التي تقدمها كل جهة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة فيروس كورونا المستجد COVID-19 الي الجدول المتعلق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 بإعتباره من الأمراض المعدية الوبائية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020 بتكليف وكيل الوزارة بإدارة المحاجر وأماكن الفحص وتكليف من يراه للعمل بها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بالالتزام بلبس كمام والي والتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر في جميع الأماكن العامة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 95 لسنة 2020 بشأن تفويض السيد/ وكيل الوزارة في اصدار القرارات والتعاميم والتعليمات اللازمة لتنفيذ إجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في مرافق وزارة الصحة والمرافق التي تشرف عليها الوزارة.
- وعلى الكتاب رقم 558 المؤرخ 2020/3/31 بألية تطبيق القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020.
- وعلى القرار الإداري رقم 2086 لسنة 2020 بإستمرار العمل بمرافق الوزارة وفق جداول تتناسب مع حجم الخدمات الطبية التي يتم تقديمها.
- وعلى التعميم رقم 60 لسنة 2020 بالتأكيد على الموظفين بالالتزام بالتباعد الجسدي وعدم التجمع وضرورة ارتداء الكمام أثناء الدوام.
- وبناء على التطورات والمستجدات المتلاحقة بشأن تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد والحد من اثاره.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

قرار

مادة أولي : يستمر العمل بمرافق الوزارة بكافة الموظفين من الكوادر الطبية والفنية والمساندة والإدارية بكامل طاقتها بنظام الدوام الرسمي المقرر، وفق أليات العمل المتبعة قبل جائحة كورونا بإستثناء الفئات المعفية حسب القرار الإداري رقم 2086 لسنة 2020.

Date : / / Ref : المرجع : / / التاريخ :

مادة ثانية : يتم تنظيم استقبال المراجعين بما يمنع التكدس والحفاظ على التباعد الجسدي بين كل شخص وآخر، والالتزام بوسائل الحماية الشخصية المعتمدة والاشتراطات الوقائية المقررة من الصحة العامة لكل من العاملين والمراجعين.

مادة ثالثة : تعتمد النماذج المرافقة لهذا القرار والخاصة بطلب الاعفاء من العمل أو النظر في الامتناء للعمل.

مادة رابعة : تقوم اللجنة الفنية المشكلة بموجب القرار الإداري رقم 2319 لسنة 2020 بمخاطبة مراكز عمل الموظفين المعنيين بطلب الاعفاء أو الامتناء بالقرار الذي انتهت إليه، وعلى ان يتم اخطار إدارة مكتب السيد وكيل الوزارة بنسخة عنه.

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2020/7/5، ويلغى أي قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وكيل وزارة الصحة


د. مصطفى الجرار
وكيل وزارة الصحة (1)

بموجب